مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن

- دراسة مقارنة -

د. أحمد سمير محمد ياسين

مدرس القانون الخاص

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ، وعلى اله الطيبين ، وصحابته الاكرمين ، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ، وبعد فان مقتضيات البحث العلمي الموضوع تلزمنا تناول الامور الاتية :

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث :-

أجمع الفقه الاجرائي على ان الولاية التكميلية للمحكمة تتحقق اذا اغفلت المحكمة في طلب تصحيحه وعندما تتوافر مصلحة لطلب تفسير الحكم او اذا اغفلت كذلك الفصل في طلب موضوعي بشرط ان يكون الاغفال اغفالاً كلياً .

ويعد الحكم الصادر في المسائل التبعية المتقدمة من الاحكام الاجرائية – وان كان يصدر بعد الحكم في الموضوع وليس قبله – فلا تصح تسميته بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع .

على ان عودة القضية الى المحكمة للفصل فيما اغفلت الفصل فيه لا يشكل وجه استثناء على قاعدة الاستنفاذ ، وذلك لان القاضي لم يفصل فيما عرض عليه فلا يعقل ان يقال باستنفاذ سلطته فيما لم يحكم فيه .

اما في حالة العودة الى المحكمة لتصحيح الحكم او تفسيره فان هاتين الحالتين تمثلان بالفعل استثناءً على قاعدة الاستنفاذ .

فقد اصبح المستقر عليه في الفقد الاجرائي التزام القاضي بعدم المساس بما قضي به ، كما يمتنع عليه ان يتخذ من حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن وسائل للعدول عن الحكم او تعديله ، وذلك احتراما لقاعدة الاستنفاذ واعمالاً لها

ولذلك ليس من المنطق اعتبار تلك الاحوال اعلاه استثناءً وخروجاً على تلك القاعدة في نفس الوقت الذي تقرر فيه ان القاضي ملزم بتطبيق واحترام تلك القاعدة وهو عندما ينظر ذلك النزاع الذي اعتراه احدى حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن فيها ، من جديد فانه ينظرهُ من واقع سلطة جديدة وصفة لم تكن له عند الفصل في النزاع لأول مرة – وهي صفة قاضي الطعن – ومن ثم فلا يعد ذلك خروجا على قاعدة الاستنفاذ اعادة الدعوى الى نفس القاضي الذي اصدر الحكم عند الطعن فيه لان تلك القاعدة لا تحول دون الطعن في الحكم .

ثانيا : هدف البحث واهميته :-

يهدف هذا البحث الى تحقيق ما يأتي :-

١- محاولة خلق نظرية متكاملة ذات طابع اجرائي يمكن من خلالها محاولة تسليط الضوء على تصحيح ما شاب من حكم القاضي من خطا على الرغم من استنفاذ ولايته في النزاع موضوع القضاء وذلك من خلال نظام خاص لا يعمل به الا في حدود حصر حالاتها القانون الا هو نظام مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها .

٢- بيان مدى قدرة المحكمة التي اصدرت الحكم ان تعيد حكمها في حالات تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاحكام الغامضة والفصل فيما اغفلت الفصل فيه وذلك لإمكانية خلق حالة من الثقة في الاحكام للوصول بالتالي الى ثبات واستقرار الحكم القضائي الهادف الى تكريس مبغى المصلحة العامة واحقاق الحق وابطال الباطل .

٣- تطوير الواقع من منظور كون التطور هدفاً مرتجى لانهاية له .

٤- تحديث ما هو مطبق تطلعاً للأفضل للإداء الاسراع والاجود معاً من اجل تطوير النصوص القائمة وتعديلها للوقوف على مواطن الخلل والنقص في الموضوع محل الدراسة واقتراح الحلول القانونية لمواجهتها .

ثالثا : نطاق البحث :-

تنصب دراسة هذا الموضوع على امرين لا بد من التنويه عليهما :-

١- دراسة حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن بحالاتها الثلاث بعد معالجتها ضمن نظرية واحدة متكاملة بعيداً عن التطرق الى طرق الطعن العادية و غير العادية في الاحكام القضائية .

٢- بيان مراجعة الاحكام القضائية بغير طرق لطعن في اطارها المدني بشكل عام والاجرائي بشكل خاص بعيداً عن الاحكام الجنائية التي تقع ضمن محاور القانون الجنائي البعيد عن موضوع دراستنا .

رابعا : اسباب اختيار الموضوع :-

تكمن الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع في الاتي :-

١- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الميدان خاصةً في الاطار الاجرائي .

٢- على الرغم من اهمية هذا الموضوع وحيويته الا انه لم ينل ما يستحق من العناية والاهتمام خصوصاً من ناحية الدراسات القانونية المقارنة بين القوانين الاجرائية فتلك الدراسات لم تكن بالقدر اللازم لدراسة هذا الموضوع وجمعه ضمن نظرية متكاملة ، لذا سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على نظرية مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن وازالة اي غموض يكتنفها .

٣- الرغبة الملحة في التعرف على حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن للمحافظة على الحقوق وعدم المساس بها ، انصافاً للعدل ودحراً للظلم .

٤- لقد تلمسنا من خلال الممارسة العملية ، كثرة الدعاوى التي تطرأ عليها حالات مراجعة الاحكام ، مما جعل الواقع العملي يبدو متقاطع مع المصلحة العامة التي تقضي ان لا تتراكم الدعاوى امام القضاء بما يؤدي الى عرقلة سير العدالة .

على ذلك الامر يحتم علينا بيان مدى امكانية الاستعانة بالحالات موضوع البحث لإنجاز الاجراءات القضائية المختلفة لخلق بيئة آمنة وفعالة وبناء نظام مرن ومتطور يقلل من هدر الوقت والتكلفة بدرجة فعالة .

خامسا : منهجية البحث :-

اعتمدنا في اعداد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين المرافعات المدنية وبيان ملاءمتها وتطبيقها في النظام الاجرائي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم الحديثة بعد وضع نظرية متكاملة لها

فضلا عن اعتمادنا على المنهج المقارن ، اذا عقدنا مقارنة بين الاحكام الواردة في القانون العراقي – قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل ؛ وتلك الاحكام التي وردت في كلا من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل ، وقانون المرافعات والاجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم

(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل ، الى جانب الاستئناس بموقف البعض من القوانين العالمية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

بالإضافة الى الاستعانة بالواقع العلمي المتمثل بالاستشهاد بقرارات المحاكم العراقية والمقارنة لدعم الجانب النظري بنظيره العلمي في الموضوع محل الدراسة .

سادسا : هيكلية البحث :-

اقتضيت دراسة موضوع " **مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن** " ان يتم تقسيم البحث الى مبحثين وذلك وفق المتناول الاتي :-

المبحث الاول : مفهوم الاحكام القضائية والضوابط العامة لصحتها اذ تم تناوله ضمن مطلبين وكالاتي :-

المطب الاول : تعرف الاحكام القضائية ومراحل اصدارها

المطب الثاني : آثار الاحكام القضائية

اما المبحث الثاني فتم تناوله تحت عنوان "**مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن**" وبمطلبين وعلى النحو الاتي :-

المطب الاول : تصحيح الاحكام وتفسيرها

المطب الثاني : اغفال الفصل في بعض الطلبات

الخاتمة : وتشمل نهاية ما توصلنا اليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات والتي ماهي الا اسهام متواضع في هذا الموضوع نأمل ان تكون موضوع دراسة وتطبيق .

المبحث الاول

مفهوم الاحكام القضائية والضوابط العامة لصحتها

الدعوى هي مجموعة من الاجراءات القضائية المتسلسلة منطقياً ، يتم اتخاذها لغرض الوصول الى حكم في موضوع الدعوى ذاتها ، وتنشأ الاجراءات القضائية بالمطالبة القضائية عن طريق عريضة الدعوى التي يرفعها الخصوم وتستمر هذه الاجراءات في سيرها الى ان تصل الى نهايتها الطبيعية وهي صدور حكم في الموضوع ، فالحكم هو الخاتمة الطبيعية لإجراءات الدعوى ، وصدور الحكم هو الغاية الاساسية التي يهدف اليها رافع الدعوى ، وهو الوثيقة القضائية المهمة في الدعوى التي تقرر حقوق الخصوم وتضع حدا للنزاع القائم بينهم[١] .

والقاضي لا يتمكن من اصدار الاحكام الا بعد دراسة واستيعاب اوراق الدعوى ومستنداتها ، ولكي يكون الحكم صحيحاً وعادلاً فقد نظم المشرع اجراءات اصداره بشكل مفصل ودقيق ، فضلاً عن ذلك ان اصدار الحكم تترتب عليه آثار متعددة[٢] .

في هذا المبحث سيتم تناول مفهوم الاحكام القضائية والضوابط العامة لصحتها وذلك من خلال المطلبين الآتيين :-

---

[١] لمزيد من التفضل ينظر : استاذنا د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠ ، ص ٣٧١ ؛ وكذلك د. نبيل اسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٧ .

[٢] محمود محمد الكيلاني ، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، المجلد الأول ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص٣٠٨ ؛ والمستشار أنور طلبة ، بطلان الأحكام وانعدامها ، ط١ ، المكتب الجامعي ، الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٥ وما بعدها .

المطلب الاول

تعريف الاحكام القضائية ومراحل اصدارها

الحكم في اللغة القضاء[١] بالعدل وجمعهُ احكام واصله المنع ، ويقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك وحكمت بين القوم وصلت بينهم[٢] . ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقه قال تعالى : " **وآتيناه الحكم صبياً** "[٣] .

ويتفق غالبية الفقهاء المحدثين ان الحكم هو : كل قرار يصدر عن القاضي وفقاً للشكل المقرر قانوناً في دعوى قضائية يتم تحريكها بموجب أحكام قانون المرافعات "[٤] .

وهذا التعريف ينطوي على عنصرين ، العنصر الموضوعي وهو ان الحكم قرار صادر في منازعة بين خصمين او اكثر ،

---

[١] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ ، ص١٤٨ ، مادة : (ح ك م) .

[٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط١ ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص٣٧٥ ، مادة (ح ك م) .

[٣] القرآن الكريم ، سورة مريم ، الآية (١٢) .

[٤] د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط٦ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص٢٤ ؛ ود. نبيل اسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٣٧ ؛ ود. كامل كيره ، قانون المرافعات الليبي ، مطابع جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٦٧٩ .

والعنصر الشكلي ، ويقصد به أنه يجب مراعاة اوضاع واجراءات معينة عند اصدار الأحكام[١] .

والحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الق (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل يقصد به القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل ، بوصفه حقيقة قضائية وهو على نوعين : الحكم القطعي البات[٢] . والحكم النهائي[٣] .

وقد اطلق المشرع العراقي مصطلح (الحكم) على القرار الذي تنتهي به الدعوى ، أما مصطلح (القرار) فأطلقه على الاجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع[٤] .

---

[١] عبد الرحمن العَلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٦٤ ؛ وكذلك د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٥٢ ؛ وينظر أيضاً القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١١ ، ص٣٢٠ .

[٢] **الحكم القطعي البات** : هو الحكم الفاصل الذي تصدره المحكمة في دعوى معينة معروضة على القضاء وتبت او تقطع به في درجتها الاعتيادية .

[٣] **الحكم النهائي** : وهو الذي استكمل جميع مراحل الطعن ووصل الى الدرجة النهائية ولم يعد قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية .

[٤] وتجدر الاشارة الى ان القرار الذي أخذ به المشرع العراقي ، هو أكثر شمولاً من الحكم ، والذي تتخذه المحكمة في القضاء المستعجل ، وكذلك الأمر في الأوامر على عريضة أحد الخصوم ، فالقاضي في القانون العراقي يحكم ويقرر ويأمر ، ونتفق مع استاذنا الدكتور عباس العبودي على ان المصطلحات التي استخدمها المشرع العراقي أكثر دقة من القوانين العربية لا

وأجاز القانون العراقي للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ، ولها أن تعدل عن هذه القرارات او ان لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة[١] .

واستناداً لما تقدم الحكم القضائي لكي يكتسب صفة الأحكام يجب مراعاة عدة قواعد عند اصداره ، لعل أهمها : كون الحكم صادراً من جهة قضائية وان يكون متخذاً في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين وأن يكون صادراً من محكمة ذات اختصاص وان يكون قد حاز درجة البتات[٢] .

واذا كان حق التقاضي مضموناً ومكفولاً للناس كافة ، فانه من الضروري وضع قواعد منظمة لتنظيم ذلك الحق واصدار احكامه على النحو الذي يولد الثقة فيها[٣] .

وبالتالي اصدار ذلك الحكم القضائي والنطق به أي نطق القاضي بقراره الذي به يعمل حكم القانون على النزاع القائم امامه والذي اعمل ازائه القياس القضائي الذي انتهى بقول كلمة القانون القائمة في حكم

---

[١] ينظر : المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمواد المقارنة لها : المواد (١٦٦-١٨٣) المصرية ، والمواد (٢٠-٦٠) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ المعدل .

[٢] ينظر : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٦١٥ ؛ ود. حسام مهنى صادق عبد الجواد ، الآثار الاجرائية للحكم القضائي المدني ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢٠ .

[٣] د. عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأدرن ، ٢٠٠٣ ، ص١١ وما بعدها .

القاعدة القانونية التي تطابق مفترضها المكون للمقدمة الكبرى في القياس القضائي مع المقدمة الصغرى المكونة لوقائع الخصوم[١] .

على ذلك ، فالخطوات التي يقوم القاضي باتخاذها ابتداءً من قراره بختام المرافعة وانتهاءً بالنطق بالحكم وتنظيم الاعلام ومن ثم تسبيب الحكم هي أبرز اجراءات اصدار الأحكام القضائية[٢] .

اذ نصت المادة (١٥٦) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل على أنه : " **اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة...**"[٣] . ولا يجوز للمحكمة ، بعد ان قررت ختام المرافعة الاستماع الى اقوال احد طرفي الدعوى الا بحضور الطرف الاخر ، او ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين لان القول بخلاف ذلك يعني حرمان الطرف الاخر من حق الدفاع مما يتعارض مع احكام القانون[٤] .

وهذا ما اكد عليه القضاء العراقي اذ جاء في قرار لمحكمة التميز " **... وقد وجد ان المحكمة افهمت بختام المرافعة في الجلسة المؤرخة**

---

[١] د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٦٠١ .

[٢] القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٢ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٢ .

[٣] وتقابلها المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل ؛ والمادة (٤٠٠) ما بعدها من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ المعدل .

[٤] الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من فتح باب المرافعة مجدداً لان للمحكمة ان تفتح باب المرافعة مجدداً اذا وجدت نتيجة لتدقيقها لإضبارة الدعوى اموراً تستعدي في ذلك على ان تدون ما يبرر اتخاذ هذا القرار ، وبعد استكمال النقص الذي استوجب فتح باب المرافعة من أجلها ، تقر ختام المرافعة ثانية .

في ١٠ / ٤ / ١٩٨٠ التي حضرها الطرفان وقررت تفهيم القرار في يوم ١٣ / ٤ / ١٩٨٠ وفي هذا اليوم حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليهما فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لوجود نقص في التحقيقات التي اجرتها ولكنها لم تؤجل الدعوى لغرض التبليغ للمدعى عليهما والاستماع الى ايضاح المدعى عليهما بل استمرت في المرافعة في نفس الجلسة التي قررت فيها فتح باب المرافعة خلافاً لحكم المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية مما اخل بصحة حكمها شكلاً ..."[١] .

وبعد ان تقرر المحكمة ختام يتصدى لعملية اصدار الحكم ويكون ذلك عن طريق المداولة التي يقصد بها لتشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة اذا كانت مؤلفة من اكثر من قاضٍ واحد والتفطير في الحكم وتكوين الرأي فيه اذا كان القاضي منفرداً[٢] .

[١] قرارها المرقم ٧٦ / مدنية اولى بداءة / ١٩٨٠ في ٦ / ٩ / ١٩٨٠ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٨٠ ، ص٤٩ .

[٢] المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ويقابلها المواد المقارنة اعلاه .

ويشترط لسلامة المداولة توافر عدة شروط[١] فيها السرية[٢] وان لا تستمع المحكمة لأي خصم او وكيله دون حضور الطرف الاخر او ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها[٣] وان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة هم انفسهم الذين سمعوا المرافعة واختتمت بحضورهم[٤] ويصدر الاحكام باسم الشعب[٥] ويجب تبليغها للخصوم ومع ذلك يعد اطراف الدعوى مبلغين بالحكم تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً سواء حضرا في الموعد المقرر للنطق بالحكم ام لم يحضرا في الموعد الذي عين تلاوة القرار[٦] .

بعد ذلك يتطلب القانون بغية التنظيم الصحيح للحكم القضائي وبعد الانتهاء من المداولة ان يكون الحكم مسبباً .

---

[١] ينظر لمزيد من التفصيل : مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢١٦ ، والسيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٤ .. وهذه الشروط اجمعت عليها القوانين المقارنة متفق مع القانون العراقي ... ينظر المادة (١٥٧) من القانون العراقي والمواد المقارنة لها : (١٦٦) المصرية ، (٤٠٢) الفرنسية ، (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ذي الرقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل ؛ والمادة (٢٧٢) من قانون المرافعات الليبي لسنة ١٩٥٣ النافذ المعدل .

[٢] هذا قد أثير جدلاً واسعاً في فرنسا بخصوص نقد مبدأ سرية المداولة ، وقيل ان حصول المداولة في جلسة علنية يستكمل مقصد المشرع من مبدأ علانية الجلسات ويحث قضاة المحكمة على دراسة القضية دراسة كاملة بل يوجب العناية بتوضيح اي رأي لهم وتسبيبه تسبيباً جدياً ... ينظر :

Jean Vincent Civil , Dalloz , Paris , ١٩٩٩ , p : ٤٦١ .

[٣] الفقرة الاولى من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل ، والمادة (٦) في قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل .

[٤] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ .

[٥] المادة (١٥٤) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل ، والمادة (٦) في قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل .

[٦] المادة (١٦١) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل .

ويقصد بتسبيب الاحكام ايراد الادلة الواقعية والقانونية التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم[١] .

وهو أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي ، لان كتابة وتسبيب الحكم تتطلب منه فضلاً عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء – ان يقنع به أصحاب الشأن ، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته[٢] .

ويعد تسبيب الأحكام الجزء الأكثر أهمية من الأحكام ، ذلك ان بواسطة التسبيب تتحدد شرعية هذه الأحكام وحجيتها ، لذلك أوجب المشرع تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القاضي وصدور أحكامه بعيدة عن التأثر بالعواطف ، فضلاً عن أنها وسيلة من الوسائل التي تؤدي الى قناعة الخصم الذي خسر الدعوى بالحكم وفي حالة عدم قناعته تمكنه من دراسة أسباب الحكم عند الطعن به ، وكذلك تمكن محكمة التمييز او الاستئناف من بسط رقابتها على سلامة الحكم ، وأخيراً فان من فوائد التسبيب أيضاً أنه يساعد الفقه والقضاء في تطبيق القانون وتفسيره وذلك عن طريق دراسة وتحليل الأحكام – أحكام القضاء – دراسة علمية مقارنة مما تساعد في تطوير القانون وتقدمه[٣] .

---

[١] د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة ، ط١ ، مطابع جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٠٣ وما بعدها .

[٢] د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

[٣] وجاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي : " أن القانون ذهب الى التشدد في تسبيب الأحكام قبل اصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على ألا يحكموا في الدعاوى على اساس فكرة مبهمة لم يتضح معالمها او جملة غابت او خفيت تفاصيلها ، وان يكون الحكم على دائماً نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة جرى على اساسها تفكير القاضي وتقديره .

وتقسم الأسباب في الحكم الى أسباب واقعية وأخرى قانونية[١] هذا واذا ما كانت نتيجة الحكم غير موافقة للقانون ، كان الحكم معيبا بعيب مخالفة القانون فان الحكم هنا يتعرض للفسخ او النقض[٢] . واذا كان القانون قد نص على ان القصور او النقص في اسباب الحكم واقعية يترتب عليها بطلان الحكم فان المقصود بذلك ، ان هذا القصور يرجع الى عدم توافر اي شرط من الشروط التي لا بد ان تتوافر في الأسباب الواقعية[٣] .

المطلب الثاني

آثار الأحكام القضائية

يترتب على صدور الحكم ان تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي اصدرته ، وما حكم به يعد حقاً للمحكوم له ، وأن الحكم يعد عنوان الحقيقة ، فلا يجوز نظر النزاع المحكوم به أمام القضاء من جديد ، ويترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به[٤] .

---

[١] والأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم اما القانونية فيراد بها بيان النصوص القانونية التي يصدرها الحكم تطبيقاً لها ... ينظر : ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، ط١ ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٠٠ .

[٢] ينظر المواد (١٩٣ و٢١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمواد المقارنة المقابلة لها : المواد (٢٢١و٢٤٨) مرافعات مصري والمواد (٥٤٣و٤٦١) مرافعات فرنسي .

[٣] ومن تلك الشروط ان تكون الأسباب كافية ومنطقية ومستمدة من اجراءات الدعوى .

[٤] د. محمود محمد الكيلاني ، مصدر سابق ، ص٣٢١ .

ذلك أن الأحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانوناً .

ويترتب على صدور الحكم من وقت النطق به في الجلسة انتهاء الدعوى في دور من ادوارها ويترتب على ذلك عدة نتائج ابرزها خروج النزاع من ولاية المحكمة واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه وتقرير الحقوق ومصاريف الدعوى[١] .

فبصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية المحكمة سواء كانت اعادة النظر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم ، فلا يستطيع المحكمة العدول عما قضت به او تعديله الا وفقاً للقانون ، وهذا الاستنفاذ يقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بهذا الحكم ، فليس للمحكمة التي قضت بالدين على المدين ان تعود وتعطيه مهلة للوفاء او وان تقضي شمول حكمها بالنفاذ المعجل[٢] بعد سبق صدوره بأنه غير مشمول بهذا النفاذ[٣] .

---

[١] د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

[٢] يقصد بالنفاذ المعجل : كتنفيذ الحكم القضائي قبل ان يكتسب درجة البتات ، اي قوة الشيء المحكوم به ، ولذلك اطلق عليه انه معجل ومؤقت ، لان تنفيذه يتعلق بحصر الحكم ، فهو غير مستقر يبقى اذا اكتسب الحكم درجة البتات بتأييده استئنافاً وتصديقه تميزاً ، ويزول اذا نقض الحكم ، وترجع اعتبارات الأخذ بهذا النظام ان دليل المدعى يكون قوياً في بعض الحالات يرجح معها تأييد الحكم عند الطعن به باحدى طرق الطعن ... ينظر لمزيد من التفصيل : ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٢٧٧ ؛ ود. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٢١٤ .

[٣] غير ان هذا المبدأ ترد عليه استثناءات ثلاثة تكون محل موضوع نقاش بحثنا هذا ، وتلك الاستثناءات هي تصحيح الأحكام وتفسيرها واغفال الفصل في بعض الطلبات وقد عدت هذه الاستثناءات حالات يمكن من خلالها مراجعة الأحكام بغرير طرق الطعن وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني من هذا البحث .

هذا وتعد حجية الحكم أثراً قانونياً للحكم القضائي فقد قرر التشريع العراقي المقارن[١] على اعتبارها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس[٢] وترجع الحكمة لهذه الحجيه لأمور تتعلق بالصالح العام ، اذا لو اجيز لكل خصم خسر الدعوى يحددها مرة اخرى لتأبدت المنازعات ولتعددت الاحكام الصادرة في النزاع نفسه مما يحتمل تضاربها وابتعاد القضاء عما يجب ان تتوافر له من قدسية واحترام[٣] .

ويكتسب الحكم حجيه الامر المقضي فيه حتى وان كان بالإمكان الطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانوناً ، وهذه الحجية تبقى ولا تزول الا اذا ابطل او عدل او مسح او نقص الحكم[٤] .

ويعد تقرير الحقوق وانشاؤها من أهم الآثار التي تترتب على الأحكام والأصل في الأحكام أنها مقررة أي كاشفة للحقوق وليست منشئة لها ،لأن سلطة القضاء لا تقوم بسن القوانين وانما تقوم بحمايتها ،

---

[١] ينظر المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (١٠١) من قانون الاثبات المصري ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل والمادة (٤٨٠) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ المعدل .

[٢] لمزيد من التفصيل ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، ط١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، جامعة جيهان ، اربيل ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٩ ، ود . عابد فايد عبد الفتاح ، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣ ، وينظر :

Eric D. Green , Federal Rules of Evidence , ASPEN PUBLISHERS, New York , U.S.A , ٢٠٠٣ , p: ٥٢٧

[٣] وهذه الحجية قرنية ذات فرعين احدهما يسمى قرنية الصحة والاخر قرنية الحقيقة ، ينظر للتفصيل : محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج ٢ ، مطبعة شفيق بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٨٨٧ ؛ و د. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الاثبات ، ط ١ ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص ١١٩ ، و د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاثبات مناطه وضوابطه ، ط ١ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٨٠.

[٤] المادة (١٦٠ / ف٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

وعندما تفصل المحكمة في النزاع انما تكشف عن الحقوق المتنازع فيها ولا تنشئ لأطراف الدعوى حقوق جديدة ، اي ان للأحكام القضائية اثر رجعي[١].

واذا كان الاصل ان الاحكام مقررة للحقوق ، فان بعض هذه الاحكام يكون منشأً لها وذلك خلافا للأصل العام في حالة ما اذا كان من شأن الحكم ان ينشئ حالة جديدة ، اي حقاً او مركزاً قانونياً لم يكن قائماً قبل صدوره[٢].

أما الاثر الاخير الذي يترتب على صدور الاحكام باختلاف انواعها فهو مصاريف الدعوى[٣].

فإقامة الدعوى تتطلب رسوماً ومصاريف اخرى وهذه النفقات تدفع من قبل المدعي بالحق ابتداءً على ان يتحملها المحكوم عليه اي من يخسر الدعوى يتحملها انتهاءً ، سواء أكان هو المدعي ام المدعي عليه ، وتحكم بها المحكمة على المحكوم عليه من تلقاء نفسها وتعد اجرة الخبراء

---

[١] ترجح المحكمة من تسويغ الاثر الرجعي للأحكام القضائية الى حماية صاحب الحق من الضرر الذي يتعرض له بسبب بطء القضاء او منازعة خصمه واذا كانت الاحكام القضائية كاشفة للحقوق ولا تنشئ الحق للمحكوم له الا ان هذه الاحكام تمنح صاحب الحق مزايا عدة ... د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٩٥.

[٢] ومثال ذلك الاحكام الصادرة بإشهار افلاس تاجر او ايقاع حجر على شخص بسبب امور مالية وعقلية او حجز احتياطي او تعيين حارس قضائي . وهذا الاثر اجمعت عليه القوانين المقارنة ... ينظر المادة: (٣٨٥/ف١) من= =القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل ؛ والمادة (١٤٤٥) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ النافذ المعدل .

[٣] لمزيد من التفصيل :- د. حامد ابو طالب ، نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٦؛ و د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٥.

ومصاريف الكشف ونفقات استقدام الشهود واجور الترجمة واتعاب المحاماة وغيرها من مصاريف الدعوى يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى[١] .

علماً بان اجور المحاماة لا تتعدد بتعدد المحكوم لهم او المحكوم عليهم او بتعدد الوكالات وفي حالة تعدد المحكوم عليهم تقوم المحكمة بقسمة المصاريف بينهم كل بنسبة ما حكم به عليه ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به ، اما اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فان كل طرف يتحمل من المصارف بنسبة القسم الذي خسره[٢].

وهنالك دعاوى يتحمل فيها المدعي مصاريف الدعوى ابتداءً وانتهاءً وذلك لعدم وجود محكوم عليه كدعوى الطلاق لعدم امكان اعتبار احد الزوجين خاسراً فيها ، لان الطلاق امر بيد الزوج وقد اوقعه ولا يمكن اعتبار الزوجة خاسرة في هذه الحالة [٣].

وكذلك الحكم في دعوى ازالة الشيوع[٤]حيث يتحمل جميع الشركاء مصاريف الدعوى[٥] .

---

[١] المادة (١٦٠/ف٣) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل .

[٢] المادة (١٦٦) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل ؛ وقد ايد القضاء ذلك ... ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٣/مدنية اولى /١٩٧٨ فب ١٩٧٨/١١/٢٩، مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ص٩٤.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٩٥/شخصية/١٩٧٣، النشرة القضائية ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ، ص٢٨٨.

[٤] قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧٢/مدنية/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٦/٢٧ ، النشرة القضائية ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ص٢٧٠.

[٥] د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٠١١.

المبحث الثاني

مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن

لجميع المحاكم ولاية قضائية اصلية تفصل بموجبها في الطلبات المقدمة اليها . والى جانب هذه الولاية الاصلية ، تملك جميع المحاكم ولاية تكميلية تستطيع بموجبها ان تدخل بعض التعديلات على الاحكام الصادرة منها[١] .

فالحكم الذي يصدر في القضية ينهي النزاع بين الخصوم وتخرج بذلك القضية من يد المحكمة ، فلا يجوز لها بعد ذلك ان تعود الى النظر بها او الى تعديل الحكم الصادر بشأنها اذا ان الطريق الطبيعي لعلاجه هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب[٢] .

ولكن المشرع راي ان هناك بعض الحالات لا يحتاج علاجها الى طعن بإجراءاته الطويلة ونفقاته ، ويكفي بالنسبة لها الرجوع الى نفس المحكمة التي اصدرتها لإعادة النظر لها[٣] .

وهذه الحالات تمثل نظام خاص لا يعمل به الا في حدود حددها القانون على سبيل الحصر ووفقاً لقواعد وضعها في قوانينه الاجرائية ، ويتجدد نطاق اعمال هذه الحالات في مطلبين اثنين ، سيتم فيهما تسليط الضوء عليهم باسهاب فتصحيح الاحكام وتفسيرها واغفال الفصل في بعض الطلبات تشكل ميادين مبدأ المراجعة ونظامها القانوني .

---

[١] د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، الوسيط ، ص ٦٠١ ، وهذا المصطلح اي الولاية التكميلية وردت في مؤلفات وكتب الفقه المصري بشكل واسع وانطوى تحت لرؤاها حالات المرافعة الثلاث التي ففي موضوع بحثنا مدار النقاش .

[٢] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

[٣] د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، نظرية الاحكام ، ص ٦٩٧ .

المطلب الاول

تصحيح الاحكام وتفسيرها

يعد الحكم الصادر بتصحيح الاحكام او بتفسيرها حكماً موضوعياً مكملاً للحكم الاصلي ، يسري عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد المتعلقة بطريق الطعن ، بينما الحكم برفض التصحيح او التفسير يعد فرعياً اي اجرائياً صادراً بعد الفصل في الموضوع [١] .

وبعد هذه المقدمة ، سنتناول دراسة الحالتين الاتيتين وهما تصحيح الاحكام وتفسيرها واللتان تعدان ابرز الحالات الخاصة بمراجعة الاحكام دون الطعن فيها .

فعند الحديث عن اولها – نقول – انه قد يظهر في الحكم بعد اصداره اخطاء مادية او حسابية ، وهذا الامر لا يؤثر على صحة الحكم ، ولكن يجب تصحيحها من قبل المحكمة التي اصدرته بناءً على طلب احد الطرفين ، فاذا قدم مثل هذا الطلب فان المحكمة بعد ان تدعو الطرفين وتستمع الى اقوالهما او اقوال من حضر منهما ، تصدر قرارها بتصحيح الخطأ الواقع ، ويدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين[٢] .

وطلب التصحيح يقدم للمحكمة مكتوباً بعريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ، فاذا كان الخطأ قد وقع في الحكم محكمة الاحوال الشخصية او البداءة ، فتقوم المحكمة المختصة بتصحيحه ويمكن ان يقع

---

[١] د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، نظرية الاحكام ، ص ٦٩٧

[٢] المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والمواد المقارنة لها : المادة (١٩١) مرافعات مصري ، والمادة (٣٦٤) مرافعات مدنية فرنسي .

طلب التصحيح امام محكمة الاستئناف اذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادراً على محكمة الاستئناف او محكمة التميز ان كان الحكم صادراً عن محكمة التميز .

وبهذا الصدر قضت محكمة التميز في قرارها المرقم ٢١٢/شخصية/١٩٧٧

" : **ان الحكم الصادر بالنظر لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان تصحيح الخطأ في الحجج يكون من اختصاص المحكمة التي اصدرتها وحيث ان حجة الولادة المطلوب اجراء تصحيح التولد قد صدرت عن محكمة شرعية القرنة لذا فان التصحيح المطلوب يكون من اختصاص المحكمة المذكورة ...** "[١] .

ولا يجوز لغير القاضي تصحيح الحكم اذ لا يجوز تصحيحه من قبل المنفذ العدل ، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية في احد قراراتها والذي جاء فيه : : " **لدى التدقيق والمداولة وجد بان الخطأ المادي ان صح وجوده في الحكم الصادر فان المنفذ العدل لا يستطيع التصدي لهذا الخطأ وانتخاب خبراء لتصحيح الخطأ المزعوم لان ذلك من اختصاص قاضي المحكمة ...**"[٢] .

وهو ما سارت عليه ايضاً محكمة استئناف نينوى الاتحادية في احدث قرار لها والذي جاء فيه : " .... **ولكن حصل خطأ في اسم والده في تلك الدعوى اذ ان اسم والده الصحيح هو محمد سعيد وليس سعيد**

---

[١] قرارها المرقم ٢١٢ / شخصية / ١٩٧٧ في ٢٤ / ١/ ١٩٧٧ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، ١٩٧٧ ، ص١٢٤ .

[٢] قرارها المرقم ١٢٢٠ / تنفيذ / ١٩٨٠ في ٣ / ٩ / ١٩٨٠ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٨٠ ، ص١٣٨ .

كما ورد في تلك الدعوى وطلب تصحيح الخطأ المادي في اسم والده في تلك الدعوى ... "[١] .

فالمشرع العراقي اورد مبدأ اعتمده في هذه الأحوال من مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن – وهو عدم تأثير الخطأ المادي او الحسابي الواقع في الحكم على صحة هذا الحكم وحجيته[٢] .

لكن يلزم ان يصحح هذا الخطأ بطلب من الخصمين او احدهما ليكون الحكم سليما بالكامل من حيث التكييف القانوني[٣] .

وتعد هذه الفكرة من ابرز واهم الافكار التي افصحت عن وضع الحق في نصابه من حيث الصياغة كونها عنوان الحقيقة التي يلزم ان تكون واضحة لا شائبة فيها.

وتجدر الاشارة اليه هنا ان المراد بالأخطاء الحسابية هي التي تقع نتيجة الجمع والطرح ، اما الاخطاء المادية فتشمل بالخطأ الكتابي ، كان يكتب اسم احمد بدل من حمد او حسن بدل من حسين ، فهو خطا لا يؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته[٤] .

وقد رسم القانون العراقي وضع التصحيح في التطبيق العلمي ، وذلك يكون بعد جمع الطرفين والاستماع الى اقوالهما واقوال من حضر منهما وتحلف الطرف الاخر بعد تبليغه ، فاذا ما تأييد للمحكمة التي

---

[١] قرارها المرقم ٩٨٣٥ / اعتراض / ٢٠٠٩ في ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٩ وبالمضمون ذاته قرارها المرقم ٩٣ / ت . ب / ٢٠١٠ في ١٨ / ٤ / ٢٠١٠ – القرارين غير منشورين - .

[٢] المادة (١٦٧ / ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

[٣] مدحت المحمود ، مصدر سابق ص ٢٢٤ .

[٤] لذلك فلا يعتبر خطأً مادياً اهمال المحكمة بعض المطالب القضائية الواردة في عريضة الدعوى كنسيان او اهمال الحكم بأتعاب المحاماة او الحكم بالتعويض المعنوي .

اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ، وقوع الخطأ فعلاً فتصدر قراراً بتصحيحه وتبلغ به الطرفين او الحاضر منهما وكذا الطرف الغائب وفق القانون ، ثم تدرج القرار الصادر بالتصحيح على اصل الحكم ونسخه وتسجل قرار التصحيح في سجل الاحكام في المحكمة وفي الصفحة المخصصة لذلك الحكم[١] .

أي أن لا تشطب الخطأ وتضع التصحيح بدله ويكون قرار المحكمة بقبول طلب التصحيح او رفضه قابلاً للطعن بطريق التمييز امام محكمة استئناف المنطقة ان كان صادراً من محكمة البداءة ، وأمام محكمة التمييز اذا كان صادراً من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية استناداً الى أحكام القانون[٢] .

هذا وقد أورد المشرع المصري شروط عدة لطلب التصحيح ومنها أن يكون الحكم المطلوب تصحيحه قطعياً ، ومشوباً بأخطاء مادية بحتة وألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه[٣] .

أما عند الحديث عن ثاني تلك الحالات – فنقول – أن الحكم إذا شابه غموض في منطوقه كلاً أو بعضاً بما يتعذر على مديرية التنفيذ فهم حقيقة ما قصدته المحكمة ، جاز للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض وإذا اقتضى الأمر صدور

---

[١] وهذا ما شارت اليه الفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من القانون ذاته .

[٢] ينظر المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

[٣] ينظر المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل والمادة (٣٦٤) مرافعات فرنسية .

قرار منها أفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ[١] .

ويقصد بالغموض هو ما يتضمنه الحكم من لبس او ابهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي أصدرته[٢] .

ومن موقف القوانين أجمع يتضح انه متى ما حدثت منازعة حول تفسير الحكم المطلوب تنفيذه جاز احالة المنازعة في تفسير الحكم الى المحكمة التي اصدرت الحكم وفي هذه الحالة يتعين وقف اجراءات التنفيذ لذا فان الأثر المترتب على غموض الحكم المنفذ هو اجراءات التنفيذ واحالة الأطراف الى المحكمة التي أصدرت الحكم[٣] .

وينبغي أن يكون منطوق الحكم المودع للتنفيذ غامضاً كي يصح الاستيضاح عنه ، فإذا كان منطوقه واضحاً وصريحاً لا لبس فيه فلا يجوز للمنفذ العدل ان يوقف السير في اجراءات التنفيذ بحجة الاستيضاح بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ، أما إذا تضمن الحكم المنفذ عدة فقرات بعضها غامض وبعضها واضحاً لا غموض فيه فإن المنفذ العدل يقرر وقف تنفيذ الفقرة الغامضة من الحكم ، ويرسل الى المحكمة التي

---

[١] ينظر المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والمواد المقارنة لهذه المادة : (١٩٢) المصرية و(٤٦١) الفرنسية .

[٢] ينظر : عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط١ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢١ ؛ ود. أحمد سمير محمد ياسين ، غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص٤ وما بعدها .

[٣] د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٦٥٣ وكذلك د. علي مظفر ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص٣٩ .

أصدرته لتوضح الغموض الوارد فيه ويستمر في تنفيذ القفرات الأخرى الواضحة[١] .

وقد أكد القضاء العراقي على هذه الحالة من حالات مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن وهي حالة غموض المنطوق وابهامه او ما يسمى بحالة تفسير الأحكام اذ قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية بأنه : " .... **على المنفذ العدل أنه بالامكان وبغية ازالة الغموض الذي اكتنف او صادف بعض الأغراض المشار اليها في تقرير الخبراء الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الأغراض ان كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشار اليه في اعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم ....** "[٢] .

والحكمة في التفسير لا تطبق قواعد تفسير النصوص التشريعية ، ولا قواعد تفسير العقود ، وانما تطبق قواعد التفسير اللغوي والمنطقي ويتم التفسير اعتماداً على عناصر الحكم الذاتية وما ورد فيه من بيانات ،

---

[١] ينظر : اسراء غانم حميد القزاز ، وقف التنفيذ ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص٥٧ وما بعدها وكذلك د. أحمد سمير محمد ياسين ، مصدر سابق ، ص٨ .

[٢] ينظر : قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية المرقم ٥٢ / ت . ب / ٢٠١٢ في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢ ، وبالمضمون ذاته قراراتها المرقمة :
٦٧ / ت . ب / ٢٠١١ في ١٧ / ٤ / ٢٠١١ ؛ وقرارها المرقم ٨٥ / ت . ب / ٢٠١٣ في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣ ، وكذلك ٣٢ / ت . ب / ٢٠١٣ في ٢٧ / ١ / ٢٠١٣ ، وكذلك ١١٧ / ت . ب / ٢٠١٣ في ٩ / ٥ / ٢٠١٣ – القرارات غير منشورة - .

ويصدر في دعوى التفسير حكم قضائي يرتبط بالحكم المطلوب تفسيره ويطعن فيه بطرق الطعن الجائزة في الحكم محل التفسير[١] .

المطلب الثاني

اغفال الفصل في بعض الطلبات

ان النزاع لا يخرج من ولاية المحكمة الا اذا كانت المحكمة قد فصلت فيه ، أيا كان حكمها[٢].

وبذلك يقتصر استنفاد ولاية المحكمة على المسائل التي فصلت فيها ، ولا يمتد الى المسائل التي اغفلت الفصل فيها ، اذ يتعين الرجوع الى نفس المحكمة بالنسبة للمسائل التي اغفلت الفصل فيها حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على الخصم بالنسبة لهذه المسائل[٣].

فاذا طرح على المحكمة طلب موضوعي واغفلت الفصل فيه جاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه بالحضور امام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، ولا يقيد الطلب باي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الاحكام[٤] .

وقد آثر القانون المصري المسير على خطى القانون الفرنسي بلزوم ان يكون علاج الاغفال هو الرجوع لنفس المحكمة لتستدرك ما فاتها

---

[١] د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، الوسيط ، ص٦٠٣ .

[٢] د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، نظرية الالتزام ، ص ٧٠٤ وما بعدها .

[٣] د. حسام مهنى صادق عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

[٤] د. حسام مهنى صادق ، المصدر نفسه ، ٢٤٨.

الفصل فيه ولا يتقيد الطالب باي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم[١] .

وغني عن البيان ان الاغفال هذا هو الاغفال الكلي الذي يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه قضاء ضمني وقد تنبهت المادة الى وجوب ان يكون الطلب طلباً موضوعياً لأنه لم يكن كذلك فيكون دفعاً للطلب مثلاً اعتبر اغفاله رفضاً له فضلاً عن ان اغفاله لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من ان يحوز حجية الشيء المحكوم به بما لا يمكن معه الرجوع الى المحكمة التي اصدرته[٢] .

هذا ويشترط للرجوع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم القطعي للفصل فيما اغفلت فيه من طلبات كانت معروضة عليها عدة شروط ابرزها :

ان يكون المطروح على المحكمة عدة طلبات وتقوم بالفصل في بعضها وتغفل تماماً الفصل في البعض الاخر ، ويجب ان يكون الاغفال اغفالاً كلياً ، ويجب ايضا ان يكون الاغفال قد تم سهواً او خطأً وليس عن بينة وادراك لا يتصور ان يكون الاغفال عمدي ، وان يكون قد صدر من المحكمة حكم قطعي يستنفذ ولايتها في بعض الطلبات واغفلت

---

[١] وتجدر الاشارة اليه هنا ان المشرع العراقي لم يشر بصراحة على هذه الحالة من حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن على عكس الموقف المصري والموقف الفرنسي اللذين تناولا هذه الحالة بشكل صريح ومتميز .. ينظر المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل ؛ والمادة (٤٦٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ المعدل والتي نصت على وجوب تعجيل الفصل في الطلب الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه في خلال سنة من تاريخ صدور الحكم الذي فصل في الدعوى حائزاً لقوة الامر المقضي فيه .

[٢] ينظر : المستشار انور طلبة ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤ .

البعض الاخر ، وان يكون الطلب الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه طلباً موضوعياً وان يكون الاغفال كلياً والحكم مهنياً للخصومة واخيراً ان يكون الخصم قد قدم طلبه الموضوعي في عريضة الدعوى ، واثناء سير الخصومة ، ولم يتنازل عنه[١] .

والرجوع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم القطعي للفصل فيما اغفلت الفصل فيه لا يعد في رأينا رفعاً لدعوى جديدة مبتدأة ، وانما هو مجرد تعجيل لخصومة قائمة امام المحكمة ، وهذه الخصومة هي خصومة الطلبات التي كانت مطروحة عليها وفصلت في بعضها دون البعض الاخر ، فهي قائمة لم تنتهي تنظر التعجيل تجديد جلسة واعلانها للخصوم الاخرين بهدف دعوتهم للحضور امام المحكمة للفصل فيما اغفلت الفصل فيه[٢].

ويجب احترام مواعيد سقوط الخصومة ومواعيد تقادمها بحسب الاحوال ، فيمن يقوم بالتعجيل وسواء كان هو المدعي او المدعي عليه[٣].

هذا وصاحب المصلحة في الفصل فيما تم اغفاله يستطيع رفع دعوى مبتدأة للفصل في طلباته ، ولا يوجد طعن في الحكم الصادر في

---

[١] لمزيد من التفصيل : د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، الوسيط ، ص ٦٠٦ ؛ و د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، نظرية الاحكام ، ص ٧٠٥ ؛ و د. حسام مهنى صادق ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ ، وما بعدها .

[٢] د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق الوسيط ص ٦٠٦ .

[٣] د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، نظرية الاحكام ، ص ٧٠٧ .

بعض الطلبات بهدف الفصل فيما اغفل الفصل فيه لأنه لم يصدر اي حكم في الطلبات المغفلة وبالتالي لا يوجد اي محل للطعن فيه[١].

والاحكام الاجرائية يقتصر اثرها على الاجراء الذي فصلت فيه[٢].

اما الاحكام الصادرة في الموضوع فقد تكون مقررة او كاشفة ، وقد تكون منشئة ، واقد تكون بالزام وهذه الاحكام بهذه المعنى لها اثار خاصة وان حكم الالزام يؤدي الى تقوية الحقوق[٣].

[١] ينظر المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل .

[٢] مثال ذلك : الحكم بعدم القبول ، بطلال صحيفة الدعوى ، بطلان اجراء في الخصومة ، سقوط الخصومة ، تقادمها ، اعتبارها كأن لم تكن ... وفي كل هذه الاحوال يقتصر اثر الحكم على الاجراء الصادر فيه ولا يحول هذا الحكم دون المادة اتخاذ الاجراء مرة ثانية طالما الحق الموضوعي والحق في الدعوى مازال قائما لم يزول .

[٣] د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، الوسيط ، ص ٦٠٧ .

الخاتمـــة

بعد ان فرغنا من بحث موضوع بحثنا ، تبقى لنا في نهاية المطاف كلمات اخيرة نخصصها لخاتمة موضوعنا لتوضيح اهم النتائج التي توصلنا اليها واهم التوصيات التي نوصي بها ونود ان نطرح اهمها على النحو الاتي :

اولا : النتائج :-

١- تبين لنا في ضوء موضوع الدراسة ان المحكمة اذا ما أصدرت حكمها فإنها تفقد سلطتها ولا يمكن لها ان تعدل عما قضيت به او تعدل حكمها سواء اكان تعديل الحكم بالحذف منه ام بالإضافة اليه ، الا ان القاضي قد يصدر الحكم مشوباً بأخطاء معينة او غموض معينة وقد يغفل احياناً الفصل في بعض الطلبات المعروضة امامه عند اصدار الحكم ويجب لذلك ازالة تلك الحالات والخروج عن قاعدة الاستنفاذ واجازة مراجعة الاحكام من غير الطعن بها من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم .

٢- ان لحالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن مفهوماً خاصاً اذ يقصد بها مدى قدرة المحكمة التي اصدرت الحكم ان تعيد حكمها في حالات تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاحكام الغامضة والفصل فيما اذا اغفلت الفصل فيه وذلك لا مكانية خلق حالة من الثقة في الاحكام للوصول الى ثبات واستقرار الحكم القضائي الذي يهدف الى تكريس مبغى المصلحة العامة واحقاق الحق وابطال الباطل .

٣- يترتب على صدور الحكم ان تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي اصدرته وتسطير عدة نتائج هي خروج النزاع من ولاية المحكمة واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه وتقرير الحقوق ومصاريف الدعوى .

٤- اتضح لنا في ضوء موضوع الدراسة ان حالات مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن هي حالات الخطأ المادي – تصحيح الأحكام – وغموض المنطوق وابهامه – تفسير الأحكام – واغفال الفصل في بعض الطلبات – اكمال الحكم – .

٥- كشفت لنا هذه الدراسة ان حالات مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن تمثل نظاماً خاصاً لا يعمل به الا في حدود حددها القانون على سبيل الحصر ووفقاً لقواعد وضعها في قوانينه الاجرائية .

٦- تعد حالتي تصحيح الأحكام وتفسيرها من ابرز حالات مراجعة الأحكام دون الطعن فيها ، فالتصحيح يظهر في الحكم على شكل اخطاء مادية او حسابية اذ يجب تصحيحها من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم المشوب بالخطأ ، والتفسير يتمثل في ازالة الغموض الذي يشوب الحكم في منطوقه كلاً او بعضاً ويجوز للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم ومراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ .

٧- اذا طرح على المحكمة طلب موضوعي واغفلت الفصل فيه جاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه بالحضور أمام المحكمة ذاتها

التي أصدرته والنظر بهذا الطلب والحكم فيه لاستدراك ما فاتها من طلبات لم يتم الفصل فيها .

ثانياً : التوصيات :-

١- ان الحالات المتمثلة بالخطأ المادي والغموض في منطوق الحكم واغفال في بعض لطلبات كلها تعد حالات مراجعة عن طريقها يتم مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها ...

وبعد استعراض موقف المشرع العراقي بصدد الدراسة موضوع البحث ، ندعو المشرع هنا ان يتعامل بجدية اكبر في هذا المجال لا سيما اذا ما علمنا ان هذه الحالات تمثل حيزاً هاماً من التطبيق العملي للقانون ..

الا اننا رغم كل هذا لا نجد من النصوص العراقية ما يشير الى اعتماد تلك الحالات من قبل المشرع العراقي للوصول الى نظرية متكاملة على غرار ما هو كائن في القانون المقارن .

ومن هنا نقترح على المشرع العراقي النص على تلك الحالات مجتمعة وذلك من خلال دعواته الى تعديل الفصل الخامس من الباب الاول ضمن الكتاب الثاني والخاص بالأحكام وطرق الطعن فيها ، ومن خلال جعل عنوان " حالات مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها بدل عنوان " تصحيح الاحكام " والنص على تلك الحالات مجتمعة في المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل وبهذه الحالة لا يبقى القاضي في فراغ تشريعي ، بل يتدخل وبشكل مباشر ويضع القواعد التي

تكفل حل جميع الاشكالات التي تنجم عن ذلك النقص التشريعي .

٢- كما ندعو الفقه والقضاء في العراق الى عدّ حالات مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن نظاماً خاصاً لا يعمل به الا في حدود يحددها القانون ووفقاً لقواعد وضعها في قوانينه الاجرائية .

٣- كما ندعو الباحثين في كليات القانون في الجامعات العراقية ان ينال هذا الموضوع الغاية او الاهتمام والاتجاه الى البحث المتواصل فيه كون الموضوع محل الدراسة سعى الى ازالة كافة الهفوات التي يقع فيها القضاء من خلال مراجعة الاحكام التي يصدرها ، الامر الذي سيعمل الى خلق نوع من الاستقرار القانوني كون هذا الاخير هو فاتحة كل حضارة واساس كل تقدم ، ذلك لان المجتمع المستقر اقدر على النمو والتقدم والرخاء من المجتمع الذي يسوده الفوضى والاضطرابات وعدم الاستقرار القانوني .

٤- نرى من الضروري معالجة الغموض الذي يكتنف الحكم المتمثل باللبس والابهام بصورة وافية والحيلولة دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي اصدرته وبذا يتحقق الاستقرار هنا باليقين القانوني من خلال معرفة الافراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح ، اذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً اليها دون خوف او قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل .

المصادر

اولا : كتب اللغة بعد القران الكريم :-

١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط ، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده ، القاهرة ، مصر ،١٩٥٢.

٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١.

ثانيا: الكتب القانونية:-

٣- د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩.

٤- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.

٥- انور طبلة ، بطلان الاحكام وانعدامها ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٦- السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١، المركز القومي للأصدرات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٧- د. حامد ابو طالب ، نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٨- د. حسام مهنى صادق عبد الجواد ، الآثار الاجرائية للحكم القضائي المدني ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٩- د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، م١٩٧٦.
١٠- د. سيمر عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الاثبات ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.
١١- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهواري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١١.
١٢- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ .
١٣- فن القضاء ، ط١ ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٤- د. عابد فايد عبد الفتاح ، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٥- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .
١٦- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧.
١٧- عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط١ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
١٨- د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاة ، ط١ ، مطابع جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٩- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، ط١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، جامعة جيهان ، اربيل ، العراق ، ٢٠١٢ .

٢٠- د. علي مظفر ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧

٢١- د. عوض أحمد الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣.

٢٢- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .

٢٣- د. فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢٤- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاثبات مناطه وضوابط ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٢٥- د. كامل كيرة ، قانون المرافعات الليبي ، مطابع جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٢٦- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٧- محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج ٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣.

٢٨- د. محمود محمد الكيلاني ، اصول المحاكمات والمرافعات المدنية ، المجلد الاول ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .

٢٩- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقات العملية ، ط٢ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٣٠- د. نبيل اسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣١- النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .

٣٢- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١١.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية :-

٣٣- اسراء غانم حميد القزاز ، وقف التنفيذ ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢.

ثالثا :- البحوث القانونية :-

٣٤- د. احمد سمير محمد ياسين ، غموض المحرر التنفيذي كأحد اسباب تأخير الاضبارة التنفيذية ، بحث مقبول للنشر في محل كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، كلية القانون دار العلوم السياسية ، ٢٠١٤ .

رابعا :- الدوريات :-

٣٥- مجلة الاحكام العدلية ، وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الاول ، ١٩٧٠ .
٣٦- العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨ .
٣٧- العدد الثالث ، ١٩٨٠ .
٣٨- النشرة القضائية ، مجلس القضاء الاعلى ، وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣ .
٣٩- العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ .

خامسا : القوانين :-

أ- العراقية

٤٠- قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .
٤١- قانون الاثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل
٤٢- قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ المعدل .
٤٣- قانون التنظيم القضائي العراقي ذي الرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعل .
٤٤- الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

ب-المصرية :-

٤٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل .

٤٦- قانون الاثبات المصري ذي الرقم (٢٥)لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل .

٤٧- القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل

ج- الاردنية : -

٤٨- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ المعدل .

د – اللبنانية :-

٤٩- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ذي الرقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ المعدل .

هـ - الليبية :-

٥٠- قانون المرافعات المدنية الليبي لسنة ١٩٥٣ النافذ المعدل .

و – الفرنسية :-

٥١- قانون المرافعات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ المعدل .

سادسا : القرارات القضائية غير المنشورة :-

٥٢- قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم ٩٨٣٥ / اعتراض / ٢٠٠٩ في ٢٩ /١٢/ ٢٠٠٩

٥٣- المرقم ٩٣ / ت.ب / ٢٠١٠ في ١٨-٤-٢٠١٠ .

٥٤- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية المرقم ٦٧ / ت . ب / ٢٠١١ في ١٧-٤-٢٠١١.
٥٥- المرقم ٥٢ / ت . ب / ٢٠١٢ في ٢٠-٣-٢٠١٢.
٥٦- المرقم ٣٢/ ت . ب / ٢٠١٣ في ٢٧-١-٢٠١٣ .
٥٧- المرقم ٨٥ / ت . ب / ٢٠١٣ في ٩-٥-٢٠١٣ .

سابعا : المصادر العالمية :-

٥٨- Eric D. Green : Federal Rules of Evidence ASPEN PUBLISHERS , NEW YORK .U.S.A , ٢٠٠٣ .
٥٩- Jean Vincent et Serge Guin chard : procedure Civil , Dalloz , Paris , ١٩٩٩ .
٦٠- Rene' Morel : Tarite e'le'mntaire de procedure Civil , ٢e edition . Sirey , Prais . ١٩٤٩ .

المستخلص

لا شك أن الحكم القضائي هو الهدف المنشود لكل طرف من أطراف الدعوى بالرغم من اختلاف أهدافهم وتعارض مصالحهم حيث يحاول كل طرف اقناع المحكمة بانه أحق بالرعاية والحماية القضائية من الأخر حتى يصدر الحكم لصالحه .

فالحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة بالشكل الذي يحدده القانون للإحكام سواء أصدر هذا القرار في نهاية الخصومة ام اثناء سيرها ، وسواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة اجرائية.

والقاضي عندما يحسم مسألة معينة ويفصل فيها فأنه بذلك يستنفذ سلطة الحكم المخولة له بشأن تلك المسألة ، فلا يجوز له العدول عما قضي به ، أو أن يعيد النظر فيما سبق الفصل فيه ولو كان حكمه باطلاً .

والمحكمة اذا ما اصدرت حكمها فانها تفقد سلطتها ولا يمكن لها ان تعدل عما قضت به او تعدل حكمها سواء أكان تعديل الحكم بالحذف منه ام بالاضافة اليه

إلا أن القاضي قد يصدر الحكم مشوباً باخطاء معينة او غموض معين ، وقد يغفل احياناً الفصل في بعض الطلبات المعروضة امامه عند اصدار الحكم ، ويجب لذلك ازالة تلك الحالات الامر الذي يحتم ان يخرج المشرع على قاعدة الاستنفاذ ويجيز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تزيل تلك الاخطاء باعتبارها اقدر المحاكم على ذلك عن طريق مراجعتها من غير الطعن فيها الأمر الذي سيخلق ويؤسس النظام والاستقرار القانوني

للوصول الى القضاء العادل العاجل ، فهذا الأخير لا يقوم إلا إذا توافرت الثقة في الأحكام ، لذلك انطلق من هذا النظام الخاص بمبدأ مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها .

Abstract

There is no doubt that the judicial ruling is a desired goal for each of the parties to the case despite the differences in their goals and interests opposed to where each party is trying to persuade the court that he deserving of care and judicial protection of the other .until the verdict in his favor

The ruling is a judicial decision issued by the court in the litigation as determined by the law of the provisions of this decision, whether issued at the end of the litigation, or when it was traveling, and whether it is issued on the subject of the litigation or on procedural .matters

The judge decided when a particular issue and where it separates so exhausted governing authority vested in him on that matter, he may not turn away from what it spent, or to reconsider previously the chapter if the rule .invalid

The court issued its ruling if they lose their authority and can not be amended or whether the ruling of the amended rule whether Amendment ruling by deletion or addition of it to him

However, the judge tainted may issue a ruling certain mistakes or a certain ambiguity, it has been overlooked sometimes chapter in some applications before it at the sentencing, and must therefore remove those cases, which makes it imperative to go out legislator on the basis of exhaustion and permitting the court that rendered the judgment to remove those mistakes as I really appreciate the courts through the review of non-

challenged which will create and establish a system of legal and stability to reach a fair judiciary soon, The latter does not only if confidence in the provisions were available, so I started from this particular principle of .review sentences without challenged the system